دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

# مجلة كلية
# الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد السادس والثلاثون
ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

# مَجلَّــة
# كُلِّيَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة

## مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد السادس والثلاثون

ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ديسمبر ٢٠٠٨م

رئيس التَّحرير

د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

د. أسماء أحمد العويس

د. ماجد عبد السلام إبراهيم

د. الرفاعي عبد الحافظ

د. الشريف ميهوبي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

# المحتويـــــــات


● **الافتتاحية**

رئيس التحرير ..... ١٥-١٧

● **المَسْألَة في البَسْمَلَة**

**تأليف الإمام أبي الحَسَن عليّ بن سُلْطان محمّد الهرويّ ثمّ المكيّ الحنفيّ، الشهير بالملاّ عليّ القاري (ت١٠١٤هـ) دراسَة وتَحْقيق**

د: محمّد بن إبراهيم بن فاضل المشهدانيّ ..... ١٩-٥٤

● **السنة مصدر للثقافة الإسلامية**

د. شيخه حمد عبد الله العطيه ..... ٥٥-٩٨

● **الدرر المصنوعة في بيان ما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة**

أ. د. عبد العزيز الصغير دخان ..... ٩٩-١٤٦

● **إشراق المعالم في أحكام المظالم للشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى (١١٤٣ هـ) دراسة - وتحقيق - ومقارنة**

د. منير عبد الله خضير ..... ١٤٧-١٩٢

● **سبل تنمية أموال القصَّر وتثميرها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**

د. سيد حسن عبد الله ..... ١٩٣-٢٤٤

● **دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة**

د. أحمد ضياء الدين حسين ..... ٢٤٥-٢٨٦

● **الترجمة للخليل بن أحمد الفراهيديّ بين الموضوعيّة والتحيُّز دراسة في موثوقيّة بعض كُتب التراجم**

د. حسن خميس الملخ ..... ٢٨٧-٣٣٠

● **المثال النَحويّ المصنوع فلسفته النَحويَة وأبعاده التربويَة**

د. سهى فتحي نعجة ..... ٣٣١-٣٦٨

● **مِيْزَانُ الذَّهَبِ في صِناعة شِعْرِ الْعَرَبِ للْهاشِميِّ (ت١٩٤٣م): قراءة تحليلية ونقدية**

د. صبري فوزي عبدالله أبو حسين ..... ٣٢٩-٤٢٢

● **The Islamic View of Byzantium During The Period of The rusades**

Dr. M. El-Hafiz al-Nager. ..... 5 - 34

# سبل تنمية أموال القصَّر وتثميرها
# دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

د. سيد حسن عبد الله *

* أستاذ السياسة الشرعية المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

يحظى القاصر بحماية مثالية في التشريعات الإسلامية تمتد لتشمل نفسه وماله، وتحفظ عليه حياته وتوجب تثمير ماله وتنميته، وتجعل ذلك أمانة في عنق وليه، وواجب في حق المجتمع يأثم بتركه وتضييعه.

ومما يزيد من أهمية هذه الحماية أنها كفلتها نصوص قطعية ثابتة بالكتاب والسنة، حظيت باجتهادات الفقهاء في كل زمان ومكان، وذلك في الوقت الذي عجزت فيه كثير من القوانين عن تقرير مثل هذه الحماية، وبخاصة المجتمعات التي تخلو منها روح التكافل والتضامن الاجتماعي.

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الهادي إلى سبيل الخير والرشاد، والعاصم من مسالك الغي والفساد، وصلاة وسلاماً على أشرف مولود من لدن آدم إلى منتهى الوجود، عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والجود.

**وبعـــد:**

فإن الشريعة الإسلامية نظمت حياة الإنسان، وبينت حقوقه وواجباته، وشرعت الأحكام السديدة له، وفصلتها بحسب أطوار حياته، ووضعت نظاماً دقيقاً شاملاً في كل ما يتعلق بحياته الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة، الفردية والاجتماعية، الأدبية والأخلاقية، مع مراعاة أحواله الجسمية، ونموه العقلي، وتطور مراحل حياته منذ التكوين والاجتنان، ثم الولادة والشباب، حتى الشيخوخة والوفاة.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالقاصر - أياً كان - أن شرع الولاية عليه تحقيقاً للتضامن الاجتماعي والتكافل بين أبناء الأمة، فمن استطاع أن يتصرف بشؤونه المالية والشخصية فله ذلك، ولا يتقدم عليه أحد، ولا تفرض عليه الولاية والإشراف، ومن لم يستطع أن يقوم بشؤونه الخاصة ولا يحسن التصرف بأمواله لعذر من الأعذار، يقوم غيره مقامه، ويحل محله، وينوب عنه، ويتولى القيام بشؤونه، والإشراف على نفسه وماله، ويتصرف له كتصرفه لنفسه في تحقيق المنافع، ودفع المضار والمفاسد، والسعي للمحافظة عليها من الضياع والإتلاف.

قال تعالى في شأن الإحسان إلى اليتيم وعدم قهره: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[2] أي لا تغلبه على ماله وحقه لأجل ضعفه، أو لا تقهره بالمنع من مصالحه. قال ابن جزي الغرناطي: "ووجوه القهر كثيرة، والنهي يعم جميعها".[3]

(١) سورة الماعون الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة الضحى الآية ٩.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص ٧٩٥.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[٥]

وجه هذه الوصايا القرآنية باليتامى - وهم صنف من أصناف القصّر - كما قال الإمام الرازي: "لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم، ولا شفق شديد إلا الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحمة ماسة عاطفة عليهم" "ولأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب، ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب وأشرف على الضياع"[٦] [٧]

والنصوص الآمرة بتنمية أموال القصّر وتثميرها كثيرة - كما سيتضح لنا فيما بعد - لأن ترك أموالهم - كما هو الحال في اليتامى - مجمدة من غير استثمار مهما ينافي مصلحتهم؛ لأن النفقة وكذا الصدقة يمكن أن تستهلكه حقاً .

ولا يخفى أن تصرف الأولياء في أموال القصّر منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعاً رعاية مصلحة القصّر في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنه يلزمهم أيضاً رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولكن على سبيل الندب أو الإرشاد إلى الأفضل وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيرٌ﴾[٨] ولاشك - وكما سنرى - أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن في اتجار الولي بها أو إبضاعها للغير أو دفعها إليه مضاربة أو شركة مخاطرة أو تغرير بمال القصّر، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد، وإلى أمانة من يثمر له ماله وخبرته وقدرته في هذا المجال.

---

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٥) سورة النساء الآية ٢.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦٧/٩.

(٧) لما كان اليتيم كما ذكر الإمام الرازي عقدت في شأنه مبحثين مستقلين هما المبحث الثاني والثالث.

(٨) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

## خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد ومباحث سبعة وخاتمة:

مبحث تمهيدي:في تحديد مصطلحات البحث

المبحث الأول: النصوص الشرعية الآمرة بتنمية مال القاصر وتثميره.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في استثمار الولي مال القاصر (اليتيم) وأثرها في زيادة ماليته.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في إقراض الولي مال القاصر واستقراضه.

المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في بيع عقار القاصر أو شراء عقار له.

المبحث الخامس: مذاهب الفقهاء في تصرفات الولي في مال القاصر بيعاً وشراءً وإجارة ونحوه.

المبحث السادس: موقف القانون من تصرفات الولي في مال القاصر على وجه المصلحة أو دونها.

المبحث السابع: تفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصَّر.

## مبحث تمهيدي

# تحديد مصطلحات البحث

قبل معرفة ما أمكن الوصول إليه من متطلبات هذا البحث، حري بنا الوقوف على بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث وما يرتبط بها من أحكام فقهية مع الإشارة إلى بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة فيما له صلة بالموضوع، وذلك على النحو التالي:

## أولاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للقاصر:

القاصر في اللغة: اسم فاعل من قصر عن الأمر أي عجز عنه، وقصر السهم عن الهدف أي لم يبلغه والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد.[٩]

وفي المعجم الوسيط: " القاصر من الورثة : من لم يبلغ سن الرشد ..والفتاة القاصرة الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد"[١٠]

ووتطبيقاً لأحكام الأهلية في الفقه الإسلامي يمكن القول إن القاصر في الاصطلاح الفقهي هو كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من العوارض المزيلة لأهلية الأداء لفقدان الإرادة كالجنون والإغماء، أو التي تغير بعض الأحكام كالنوم ومرض الموت والسفه والغفلة والإكراه وما إلى ذلك.

وبهذا المعنى جاء معناه في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فالقاصر إما أن يكون

(٩) لسان العرب لابن منظور، مادة "قصر" ٥/٩٥.

(١٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراج هذه الطبعة د.إبراهيم أنيس ود.عطية الصوالحي وآخرون، ط٢ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢٧٦٧

فاقداً لأهلية وهو ما نصت عليه المادة ١٦١ من القانون في الفقرتين (١،٢) وإما أ، يكون ناقص الأهلية وهو ما نصت عليه المادة ١٦٢ في الفقرتين(١،٢) [١١]

## الدلالة اللغوية والاصطلاحية لليتيم:

ولما كان اليتم من أهم المعاني المرادة في هذا البحث، وجدت من الأهمية بمكان بيان حقيقة هذا المصطلح.

عرف علماء اللغة اليتيم بعدة تعريفات أهمها ما جاء في القاموس المحيط وفيه: اليتم، بالضم: الانفراد ،أو فقدان الأب ويحرك، وفي البهائم : فقدان الأم واليتيم الفرد وكل شئ يعز نظيره وقد يتم كضرب وعلم ،يتما اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم (ج) أيتام ويتامى ويتمه وميتمه. [١٢]

وفي المعجم الوسيط انفرد اليتيم من فقد أباه قبل البلوغ والصغير من الحيوان أو البهائم: ماتت أمه أو انقطع عنها و- الفرخ فقد أحد أبويه فهو يتيم ويتمان مؤنثها يتيمة. [١٣]

---

(١١) نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الأحكام الخاصة بالقاصر ومن في حكمه وذلك ضمن مواد الكتاب الثالث (الأهلية والولاية) في المادة ١٥٩ إلى المادة ٢٣٢، ومن ذلك:

- المادة ١٥٩ : كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.
- المادة ١٦٠: يعتبر في حكم القاصر: ١- الجنين ٢- المجنون أو المعتوه والسفيه ٣- المفقود والغائب.
- المادة ١٦١: يعتبر فاقد الأهلية: ١- الصغير غير المميز ٢- المجنون والمعتوه.
- المادة ١٦٢: يعتبر ناقص الأهلية: ١- الصغير المميز ٢- السفيه
- المادة ١٦٤: الصغير مميز وغير مميز: والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون هو من لم يتم السابعة من عمره والصغير غير المميز هو من أتم السابعة من عمره..

(١٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،ج٢/١٥٤٢

(١٣) المعجم الوسيط، ج٢ ،ص١٦٣.

أما اليتيم في الشرع : هو من مات أبواه ولم يبلغ الحلم فإن بلغ زال عنه اسم اليتيم .[١٤] أخذا من حديث الرسول " لا يتم بعد احتلام " [١٥]

قال الخطابي في معالم السنن:"ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه..." [١٦]

وتنتفي صفة القاصر عن الشخص المعني بالدراسة ببلوغه سن الرشد. وسن الرشد المالي غير سن البلوغ الطبيعي بدليل قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[١٧] فجعل سبحانه وتعالى إمكانية دفع المال، مشروطة بشرطين: أحدهما: البلوغ الطبيعي. وثانيهما: الرشد المالي.[١٨]

والرشد المالي: هو أن يكون العاقد راشداً يتصرف في المال بما يوافق العقل والشرع.

والأصل أن كل من بلغ سن الرشد فهو رشيد، فإذا أتم الحادية والعشرين سنة ولم يظهر في تصرفاته ما يقتضي حجره، واستمرار الولاية عليه في ماله لمن كان ولياً، أو وصياً، أو قيماً، فإنه يكون ببلوغه هذه السن رشيداً.

---

(١٤) الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة بيروت لبنان ،ج٥، ص – وفي ذات المعنى انظر تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي وآخرون، صححه وعلق عليه حسن السماحي سويدان، راجعه محيي الدين ديب مستو، ط٤ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار ابن كثير بيروت لبنان، م١، ص ٢٢٠

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الوصايا ،باب ما جاء في متى ينقطع اليتم ج٣/٢٩٣/رقم ٢٨٧٣،ط دار الحديث للطباعة والنشر ،بيروت ط أولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م. إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م، رقم الحديث١٤٥.

(١٦) معالم السنن الخطابي، مطبوع مع سنن أبي داوود، ج٣/٢٩٣ ،مطبوع بهامش سنن أبي داود.

(١٧) سورة النساء الآية ٦٠.

(١٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٠/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٧/٢، المهذب للشيرازي ٣٣٠/١، المغني لابن قدامة ٤٥٧/٤.

وتحديد سن الرشد بسن معينة تركه التشريع الإسلامي إلى الفقهاء في كل عصر، بحسب ما يرونه متفقاً مع مصلحة القاصرين وضامناً لأموالهم، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بما عليه العمل في بعض القوانين العربية الإسلامية وجعل سن الرشد إحدى وعشرين سنة قمرية كما نصت عليه المادة (١٧٢) منه.[١٩]

## ثانياً: ولي القاصر:

الولي: هو صاحب السلطة الشرعية التي يُمَّكنُ بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن ولي القاصر في الأموال هو الأب إن كان موجوداً، ولم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه.

## واختلفوا في غير الأب:

قال الحنفية: الولي الذي له حق التصرف في مال القاصر: هو أبو الصبي، ثم وصيه بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم جده (أبو أبيه) ثم وصي جده، ثم وصي وصيه، ثم الوالي، ثم القاضي، أو وصي القاضي، وهذا الترتيب مبني على درجة الشفقة، فشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضى الأب ومختاره، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي، لوجود قرابة.[٢٠]

وما عدا المذكور في العصبة كالأخ أو العم، أو غيرهما كالأم ووصيها فليس لهم الإشراف على أموال القاصر، ولا يملكون الإذن له بالتجارة.

وقال المالكية: الولي على القاصر من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوغه[٢١]

---

(١٩) حدد سن الرشد في العالم الإسلامي أول مرة في عام ١٢٨٨هـ بعشرين سنة، ثم جاء القانون المصري فجعل سن الرشد ثماني عشرة سنة، ثم رفعها بموجب القانون الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٢٥ إلى إحدى وعشرين سنة، وقد أخذت بعض التقنينات المعمول بها حالياً في الأحوال الشخصية بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، إذ إن هذه السن تؤهل الإنسان لتولي الوظائف العامة، وتجعله مكلفاً بالخدمة العسكرية الإلزامية. انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢٠) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٢٢٠، بدائع الصنائع للكاساني: ٥/١٥٥.

(٢١) أما لو طرأ السفه عليه بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم لا الأب.

هو الأب الرشيد، ثم لوصيه، ثم للحاكم، فإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين فلا تثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلاَّ بإيصاء الأب.[٢٢]

كما يشترط في ولي النفس أن يكون أميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين[٢٣]

أما الوصي: فيشترط فيه أن يكون عدلاً كفئاً أميناً ذا أهلية كاملة متحداً معه في الدين قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية، كما نصت عليه المادة (٢١٥ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي). وعليه إدارة أموال القاصر وحفظها واستثمارها، وأن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في مثل ذلك (المادة ٢٢٣).

واستقر العمل في القضاء على أن المناط في القوامة على فاقدي أهلية الأداء تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم، ومن ثم كان تعيين القيم من صلاحيات قاضي الموضوع، فله أن يختار للقوامة من تتوافر فيه صفة الأمانة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ورفع الضرر عنه، سواء أكان من الأقارب أم من غيرهم.[٢٤]

---

(٢٢) الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣، الشرح الصغير للدردير ٣٨٩/٣.

(٢٣) نظر الفقهاء في تصرفات الأب نظرة شخصية وقسموا الآباء إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: أب غير مبذر ولا متلف وهو حسن الرأي والتدبير أو هو من حيث النظر والتدبير مستور الحال، وهذا تطلق يده في مال ولده فكل تصرف يملكه في ماله الخاص يملكه في مال ولده منقولاً كان أم عقاراً إلا ما يكون تبرعاً بعين المال، فولاية هذا القسم من الآباء لا يحدها إلا ما يثبت أنه ضرر محض، فمن حقه البيع والشراء والإجارة والاستئجار من نفسه ومن الغير ما دام من غير غبن فاحش، وله رهن مال ولده في دين على الولد نفسه، وله الإيداع والإعارة إلا إذا كان فيهما تعطيل للإجارة كإعارة أداة زراعية غير معدة للاستئجار إذ أنها في هذه الحالة داخلة فيما تعورف استعارته.

**القسم الثاني**: أب غير أمين مبذر لماله يستحق هو أن يحجر عليه، وهذا لا ولاية له على مال ولده القاصر مطلقاً، إذ أنه لم تتوفر فيه شروط الولاية، وهذا ينزع مال القاصر من يده.

**القسم الثالث**: أب أمين ولكنه سيء التدبير وهذا تثبت له الولاية على مال القاصر ولكن لنقص تدبيره وفساد رأيه قيدت صحة تصرفاته بالمصلحة الظاهرة، ومن المصلحة الظاهرة أن يبيع مال ولده بضعف قيمته مثلاً فلكونه أميناً تبقى يده حافظة لمال ولده، ولفساد رأيه يمنع من إخراج الأعيان من ملك الولد إلا في الأحوال الخيرية الواضحة التي لا تحتاج إلى إثبات. انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية ص٣٠٠.

(٢٤) انظر: الطعن رقم ١٩٩٥/٦ أحوال شخصية، مجلة القضاء والتشريع، العدد السادس ص ٥٨٤ مشار إليه بمجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة تمييز دبي في مواد الأحوال الشخصية، أ. محمد عبد الله عبد الكريم.

## ثالثاً: تصرفات القاصر المالية:

لا خلاف بين أهل العلم في أن تصرفات غير المميز - وهو الذي لم يكمل السن السابقة - باطلة بطلاناً مطلقاً، ولكنهم اختلفوا في تصرفات الصبي المميز على مذهبين.

الأول: للحنفية والمالكية:[٢٥] وهو التمييز بين ثلاثة أنواع:

أ- التصرف النافع نفعاً محضاً كقبوله الهبة أو الوصية .. يصح منه وينفذ بدون توقف على إجازة وليه أو وصيه رعاية لجانب نفعه.

ب- التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كتبرعه بشيء من ماله، أو إقراضه، أو إعارته وكفالة الغير فهي باطلة، لا تصح ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركات ونحوها، تصح من المميز موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ، لأن المميز جانباً من الإدراك غير قليل.

وقد أخذ بهذا الرأي قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ١٥٩ منه، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة ١٦٥ منه.

**الثاني**: للشافعية والحنابلة: وهو بطلان تصرفات الصبي المالية، سواء كان مميزاً أو غير مميز.[٢٦]

لكن الشافعية قالوا: لا تصح تصرفات المميز وإن أذن له الولي، ويعتبر إذن الصبي المميز في إذن الدخول وإيصال الهدية.[٢٧]

---

(٢٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩١/٥ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني: ١٧١/٧، الشرح الكبير للدردير ٢٩٤/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٨/٢.

(٢٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٦٦/٢، المهذب للشيرازي ٢٣٠/١.

(٢٧) انظر: المرجعين السابقين.

أما الحنابلة: فقالوا: يصح تصرف المميز بإذن الولي، وينفك عن الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها.[٢٨]

## رابعاً: الإذن للصغير بالتجارة:

اتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات، لمعرفة رشده، لقوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى**﴾ أي اختبروهم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار اختبر بالماكسة [٢٩] في البيع والشراء، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة، والمرأة تختبر في شؤون البيت من غزل وطهي طعام وصيانته وشراء لوازم البيت ونحوها.[٣٠]

**واختلفوا في إذن الولي للصغير بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات:**

قال الحنفية والمالكية – في المعتمد عندهم – والحنابلة – في الرواية الراجحة – يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة، إذا أنس منه الخبرة لتدريبه على طرق المكاسب .. ويصح تصرفه بهذا الإذن ويرتفع عنه الحجر، وقال الشافعية لا يجوز الإذن له في التجارة، وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في المماسكة [٣١]، فإذا أراد العقد عقد الولي عنه ؛ لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل.[٣٢] هذه هي بعض وجوه الأحكام الشرعية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

---

(٢٨) انظر: المرجعين السابقين.

( ٥) المماكسة:طلب المشتري من البائع إنقاص الثمن. المعجم الوسيط ج٢/٩١٦ ،مادة (مكس)

(٣٠) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠٣/٥، الشرح الكبير ٢٩٤/٣، مغني المحتاج ١٧٠/٢، كشاف القناع ٤٤٥/٣.

(٣٢) انظر: المراجع السابقة.

# المبحث الأول

## النصوص الشرعية الآمرة بتنمية مال القاصر وتثميره

تواترت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الآمرة أو القاضية بعمل الأولياء أو الأوصياء بتنمية أموال القصَّر وتثميرها، وإلاَّ عد الولي أو الوصي مقصراً في ولايته خائناً لأمانته، وفيما يلي نماذج لهذه النصوص:

### أولاً: في القرآن الكريم:

١ - قال تعالى في شأن السفهاء:[٣٣] ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٣٤]

والآية دليل على وجوب عمل الأولياء أو الأوصياء على تنمية أموال السفهاء من أولاد المخاطبين ونسائهم معاً، أو بأحدهما.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في معنى الآية: "إذا امتنع عليكم أيها الناس أن تعطوا أموالكم ولدانكم ونساءكم خشية أن يبذروها ويتلفوها، وهي قيامكم وعليها مدار معاشكم فعليكم أن تتولوا أنتم إصلاحها وتثميرها والإنفاق عليهم منها في طعامهم وكسوتهم فهي في وجوب إنفاق الرجل على زوجه وأولاده القاصرين الذين لا يحسنون الكسب".[٣٥]

وهذا التفسير بناءً على أن المراد بالسفهاء أولاد المخاطبين.

أما بناءً على أن المراد بهم السفهاء عامة وفي حفظ الأولياء لأموالهم فمعناها:

"يا أيها الذين عهد إليكم حفظ أموال السفهاء وتثميرها حتى كأنها - بهذا

---

(٣٣) السفهاء جمع سفيه من السفه والسفاهة، والسفه هو الاضطراب في الرأي والفكر أو الأخلاق. وعند الحنفية هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير. انظر: البدائع ١٦٩/٧. وعند المالكية هو صرف المال في معصية كخمر وقمار، أو صرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة. انظر: الشرح الصغير ٣٩٣/٣. وعند الشافعية: هو تبذير المال وسوء التصرف بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها. انظر: مغني المحتاج ١٦٨/٢.

(٣٤) سورة النساء الآية ٥.

(٣٥) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ٣٨٥/٤.

التصرف وبارتباط مصالح أصحابها بمصالحكم وبتكافل الأمة والعشيرة ووحدتها - أموالكم ويجب عليكم أن تنفقوا على السفهاء فتقدموا لهم كفايتهم من الطعام والثياب وغير ذلك".[٣٦]

وإنما قال تعالى ﴿**وارزقوهم فيها**﴾ ولم يقل (منها) لأن المراد منها كما قال الزمخشري في الكشاف: "اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم في الأرباح لا من طلب المال فلا يأكلها الإنفاق"[٣٧] أي أن ما ينفق من أصله ينقص رويداً رويداً حتى يذهب كله.[٣٨]

٢ - قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٣٩]

اختلف العلماء في ابتلاء اليتيم كيف يكون؟ فقال بعضهم: يعطى شيئاً من المال ليتصرف فيه فيرى تصرفه كيف يكون، فإن أحسن فيه كان راشداً، وإلا كان على سفهه.

وقال بعضهم: إن الإعطاء لا يجوز إلا بعد الابتلاء وإيناس الرشد، فمن أعطاه قبل ذلك يكون مخالفاً للأمر ومجازفاً بالمال.

والصواب: أن يحضره الولي المعاملات المالية ويطلعه على كيفية التصرف ويسأله عند كل عمل عن رأيه فيه، فإذا رأى أجوبته سديدة ورأيه صالحاً يعلم أنه قد رشد.[٤٠]

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "واعترض هذا أيضاً بأن القول لا يغني عن الفعل شيئاً، فإن قليلاً من النباهة يكفي لإحسان الجواب، إن قيل له ما تقول في ثمن هذا؟ وما أشبه ذلك، وإننا نرى كثيراً من الذين نسميهم أذكياء ومتعلمين يتكلم أحدهم في الزراعة عن علم

---

(٣٦) انظر: تفسير الرازي ١٨٦/٩.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) تفسير المنار ٣٨٥/٤.

(٣٩) سورة النساء الآية ٦.

(٤٠) في هذه الأقوال انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠٣/٥ وما بعدها، البدائع ١٩٤/٧ وما بعدها، الشرح الكبير ٢٩٤/٣، ٣٠٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤٦٨/٤، كشاف القناع ٤٤٥/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٠/٢.

فيقول: ينبغي كذا من السماد، وكذا من السقي والعذق [٤١]، فإذا أرسل إلى الأرض وكلف بالعمل ينام معظم النهار ولا يعمل شيئاً، إذ يعمل فيسيء العمل ولا يحسنه، بل ترى من الناس من يتكلم في الأخلاق وكيفية معاملة الناس فيحسن القول كما ينبغي، ولكن يسيء في المعاملة فيكون عمله مخالفاً لقوله، فقائل هذا القول قد غفل عن القاعدة التي اتفق عليها العقلاء، وهي أن بين العلم والتجربة بوناً شاسعاً فكم رأينا أناساً من المحسنين في الكلام السفهاء في الأعمال الذين إذا سألتهم عن طرق الاقتصاد في المعاملة وتدبير الثروة أجابوك جواب مبني على قواعد العلم الحديث المبني على التجارب وإمعان النظر ثم هم يسفهون في عملهم ويبذرون الأموال تبذيراً يسارعون فيه إلى الفقر. أعرف من هؤلاء رجلاً ترك له والده ثروة قدرت قيمتها بمليون جنيه فأتلفها بإسرافه، وهو يطلب الآن إعانة من الجمعية الخيرية الإسلامية.[٤٢]

وأي صغيرٍ ولو أنثى فالولي يعرفه أن المال ماله وهو خازن له، وأنه إذا هبله فإنه يرد المال عليه، وإذا كان المولى عليه سفيهاً وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ورغبه في ترك التبذير والإسراف، وعرفه أن عاقبته الفقر والاحتياج إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام.[٤٣]

وقال الرازي: وهذا الوجه حسن من سائر الوجوه.[٤٤]

ثم يضيف الإمام قائلاً - أي الأستاذ الإمام محمد عبده - فأين مكان هذه الوصايا والأوامر الإلهية في الأولياء والأوصياء الذين نعرفهم في هذا الزمان يأكلون أموال السفهاء ويتربحون من سفههم ويحولون بينهم وبين أسباب الرشد ليبقوا متمتعين بالتصرف في أموالهم".[٤٥]

---

(٤١) العِذق: بكسر العين كل غصن له شُعب ،وقنو النخلة، وعنقود العنب، أو إذا أُكل ما عليه. المعجم الوسيط، ج٢/٦١٢

(٤٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ٣٨٦/٤، ٣٨٧.

(٤٣) انظر: تفسير المنار ٣٨٦/٤.

(٤٤) تفسير الرازي ١٩٧/٩.

(٤٥) تفسير المنار ٣٨٦/٤.

ومن الثابت أن تعهد القاصر بالاختبار في مسائل التجارة هو من أهم عوامل تنمية قدراته ومحافظته على أمواله بعد تسلمها ؛ لأنه يكون بذلك قد تأهل لإدارة أموره بنفسه بعد خبرة وتجربة، وهذه وحدها من أهم مقومات النجاح والاستمرار في النشاط والعمل على تقويته وتنميته، وهو أسلوب تقوم به الآن المؤسسات الاجتماعية لتأهيل القاصرين والقاصرات.

٢ – قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٤٦)

قال القرطبي: " لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم؛ تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ... (٤٧)

وصلاح المال المشار إليه في الآية إنما يكون بتنميته واستثماره كما سيتضح لنا فيما بعد.

وقال الطبري في المعنى المراد من الآية: "تأويل الآية إذا سأل يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلط أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم غير مرزئة شيء من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم أجراً لمالكم في ذلك من الأجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفير أموالهم عليهم، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضمنوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وإصلاح أموالهم فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويكنف بعضهم بعضاً، فذو المال يعين ذا الفاقة، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف، يقول تعالى: فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك إن خالطتموهم بأموالكم..."(٤٨)

---

(٤٦) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٣.

(٤٨) تفسير الطبري مجلد ٢ ج٢ ص ٢١٧: ٢١٩.

وقال الزمخشري في تفسيره: "أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم، وقوله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ أي لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح"[٤٩]

وقال الرازي في تفسيره: "هذا الكلام يجمع النظر في إصلاح نفس اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح ماله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً صلاح ماله - كي لا تأكله النفقة - من جهة التجارة. فإن قيل: ظاهر قوله تعالى: "قل إصلاح لهم خير" لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم. قلنا: ليس كذلك؛ لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحاً له، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع".[٥٠]

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥١]

قال القرطبي: "أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال هنا فإنه جامع .. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال[٥٢] بفقيد الأب أولى"[٥٣]

وقال الماوردي في تفسيره: "وفي قوله "بالتي هي أحسن": أربعة تأويلات:

أحدها: حفظ ماله عليه إلى أن يكبر ليسلمه، قاله الكلبي.

والثاني: أن ذلك هو التجارة به، قاله مجاهد.

والثالث: هو ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً، قاله الضحاك.

والرابع: هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى اللباس وغيره. قاله ابن زيد.

---

(٤٩) تفسير الكشاف للزمخشري ٢٦٣/١.

(٥٠) التفسير الكبير للرازي ٥١/٦.

(٥١) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٥٢) الاهتبال: اغتنام الفرص وابتغاءها وتكسبها. أما الأهبل فهو فاقد التمييز. المعجم الوسيط ج١٠٠٩/٢

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/١، ١٣٥.

ويحتمل خامساً: أن التي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه".[٥٤]

وقال الطبري في تفسيره: "لا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره، وعن السدي: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" فليثمر ماله .. وقال آخر: يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً"[٥٥]

وقال الرازي: "والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى في تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة[٥٦] له، ثم إن كان القيم فقيراً محتاجاً أخذ بالمعروف، وإن كان غنياً فاحترز عنه كان أولى".[٥٧]

وقال الزمخشري: "بالتي هي أحسن: أي بالخصلة التي هي أحسن ما يفعل بمال اليتيم وهي حفظه وتثميره، والمعنى احفظوه عليه حتى يبلغ أشده فادفعوه إليه"[٥٨]

وقال الألوسي في تفسيره: "أي بالفعلة التي هي أحسن ما يفعل بماله لحفظه وتثميره، وقيل: المراد لا تؤتوا ماله إلا وأنتم متصفون بالخصلة التي هي أحسن الخصال في مصلحته، فمتى لم يجد نفسه على أحسن الخصال ينبغي ألا يقربه".[٥٩]

## ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

والنصوص في مجملها دالة على وجوب تنمية مال القاصر وتثميره.

روى الترمذي من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٤) تفسير الماوردي ١٨٧/٢.

(٥٥) تفسير الطبري مجلد ٥ ج ٨ ص ٦٢.

(٥٦) الغبطة: أن يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من النعمة من غير أن يتمنى زوالها. المعجم الوسيط ج٦٦٧/٢

(٥٧) تفسير الرازي مجلد ٧ ج ١٣ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥٨) تفسير الكشاف للزمخشري ٧٩/٢.

(٥٩) روح المعاني للألوسي ٥٥/٨.

وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(٦٠)،(٦١)

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي - ﷺ - أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى، وكذلك المجانين بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة : لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن، وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده".(٦٢)

---

(٦٠) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومن في حكمهما - كالمعتوه - وذلك على أربعة مذاهب: المذهب الأول: وجوب الزكاة في مالهما مطلقاً أي لا فرق في ذلك بين النقدين وغيرهما من سائر الأموال وهو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية. انظر: المهذب ١٤٧/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٥٥/١، المغني ٤٦٥/٢، المحلى ٣٠٢/٥.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كانت هذه الأموال من قبيل الزروع والثمار ولا تجب إذا كانت من قبيل النقدين أو الماشية، وهو مذهب الحنفية، والشيعة الإمامية وزيد بن علي والباقر. انظر: بدائع الصنائع ٨١٤/٢، شرح الأزهار ٤٦٣/١.

المذهب الثالث: ذهب ابن شبرمة إلى إنها تجب في الأموال الظاهرة - الزروع والثمار والماشية ولا تجب في النقدين. انظر: المحلى لابن حزم ٣٠٣/٥.

المذهب الرابع: عدم وجوب الزكاة مطلقاً، لا فرق بين النقدين وغيرهما في سائر الأموال، وقد ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وشريح، والنخعي، والشيعة الزيدية. انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٥/٢ بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٦/١، الروض النضير ٤١٧/٢.

(٦١) قال النووي: هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ، والمثنى بن الصباح ضعيف. انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم ٢٠/٣ رقم ٦٤١. ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن مالك عن النبي -ﷺ- مرسلاً. المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥، قال الشوكاني: وروي بأسانيد أخرى فيها متروكون وضعفاء. السيل الجرار ١١/٢، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وقال إسناده صحيح، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٤، وقال الدراقطني: والصحيح أنه من كلام عمر بن الخطاب موقوفاً، وقال: إسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٤٩/١.

(٦٢) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة ٤٥٥/١، المهذب للشيرازي ١٤٧/١، المغني لابن قدامة ٤٦٥/٢.

وقوله ﷺ: "اتجروا" ليس تحديداً لقصر النشاط الاقتصادي على المال التجاري وحده، وإنما الاتجار هنا هو مصطلح يكنى به عن تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، سواء أكان إنتاجياً مادياً أم إنتاجياً خدمياً.

والواجب فعله هو الالتزام بتشغيل رأس المال تشغيلاً كاملاً، وعدم تركه عاطلاً أو اكتنازه، والتوجيه بالاتجار لم يوجه لجميع الأفراد، وإنما خصت أموال اليتامى لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وتثميره بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء، وقد يهملون تثميره، عمداً، أو كسلاً، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم بوجوب ابتغاء التنمية في هذه الأموال حفاظاً عليها من التناقص والفناء.(٦٣)

وبذلك تتجه جميع الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة، ويضع ذلك على عاتق كل من صاحب مال أو وصي عليه واجب أن يقدح ذهنه من أجل البحث عن الاستثمارات الحلال، لا فرق في ذلك بين الأفراد، أو المؤسسات، أو أولياء الأمور.(٦٤)

**ثالثاً: من الآثار:**

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي مصعب قال: حدثنا أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها.(٦٥)

وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالاً، فبيع ذلك بعده بمال كثير.(٦٦)

وقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – "ولا بأس بالتجارة في أموال اليتامى إذا كان الولي مأموناً ولا أرى ضماناً"(٦٧)

وفي كل ما تقدم دليل على أن تنمية مال القاصر وتثميره واجب لا تتم الولاية أو الوصاية إلا به، وأن قيام الولي أو الوصي بواجبه الشرعي هو العمل على إصلاح مال القاصر وتثميره.

---

(٦٣) انظر: د./ يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص ٢٧١.

(٦٤) انظر: د./ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ص ٢٧٦.

(٦٥) الموطأ للإمام مالك ٢٥٨/١ رقم ٢٦٢.

(٦٦) المرجع السابق ٢٥٨/١ رقم ٤٦٣، ٤٦٤.

(٦٧) المرجع السابق.

# المبحث الثاني

## مذاهب الفقهاء في استثمار الولي مال اليتيم وأثرها في زيادة ماليته

اختلف الفقهاء في حكم استثمار الولي مال اليتيم على مذاهب ستة:(٦٨)

**أحدها:** للشافعية في الأصح وهو الوجوب، إذ يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر.

ومن نصوص فقهاء الشافعية الدالة على هذا الحكم:

– قول العز بن عبد السلام: "وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقاراً يرتفق بغلته فليفعل، وإن أتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه، وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز"(٦٩)

وقال التاج السبكي: "وقول الأصحاب: إن ولي اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستنماء، وإنما الواجب أن يستنمي قدر مالا تأكل النفقة والمؤن المال، صحيح، ولكن الزيادة من شكر النعمة"(٧٠)

وقال التقي السبكي في الفتاوى: "اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب إنها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسر والسهولة، وأما أنه يجب على الولي ذلك ولابد،

---

(٦٨) في مجمل هذه المذاهب ينظر: د./ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٤٦٨ وما بعدها، ط: دار القلم دمشق، ط: أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٦٩) فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٢٢.

(٧٠) معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص ٦٤.

فلا يمكن القول به، لأنا نرى التجار الحاذقين أرباب الأموال يكدون أنفسهم لمصالحهم، ولا يقدرون في الغالب على كسبهم من الفائدة بقدر كلفتهم، وأين ذلك! ولعل هذا قاله الأصحاب حين كان الكسب متيسراً ولا مكس ولا ظلم ولا خوف، وأما اليوم فهذا أعزُّ شيء يكون، وكثير من التجار يخسرون. ولو كان كل من معه مال يقدر أن يستنميه بقدر نفقته، كانوا هم سعداء، ونحن نرى أكثرهم معسرين، والإنسان يشفق على نفسه أكثر من كل أحد، فلو كان ذلك ممكناً لفعلوه، فكيف يكلَّف وليُّ اليتيم؟! وإنما يحمل كلام الأصحاب على معنى أن ذلك واجب عند السهولة، والزائد عليه لا يجب عند السهولة ولا غيرها، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة، أو النفقة أو كما قال".(٧١)

ثم قال: "فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة مصلحة اليتيم التي أشار إليها يفعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، وبحسب مقصده يعينه الله عليه، والقول بالاستحباب في هذه الحالة جيد، والقول بالوجوب مستند ظاهر الأمر، ولاشك أنه مشروط بما قلناه، والأمر فيه خطر والله يعلم المفسد من المصلح".(٧٢)

وقال الماوردي: "ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة"(٧٣)

**الثاني**: للباجي من المالكية، وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون، حيث قال في شرح قول مالك "ولا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً، وقوله: (إذا كان الولي مأموناً) واتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال، فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يتعد، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله"(٧٤)

**الثالث**: للجصاص وابن تيمية وبعض الشافعية، وهو أنه مندوب إليه، وليس بواجب واستدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيرٌ وَإِنْ**

(٧١) فتاوى السبكي ٣٢٦/١.

(٧٢) المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥، وانظر: إرواء الغليل ٢٥٨/٣ : ٢٦٠.

(٧٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٤/٢.

(٧٤) المنتقى للباجي ١١١/٢.

تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧٥]، قال: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة ؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد"[٧٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة"[٧٧]، [٧٨]

وسئل ابن تيمية عمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله، وينفق عليه من عنده، فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة أو شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم؟ فأجاب: نعم يجوز له ذلك، بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم وإن كان وصياً". [٧٩]

**الرابع:** للحنابلة والشافعية، وهو أن للولي مطلقاً الاتجار بمال اليتيم، وهو أولى من تركه، وقد روي ذلك عن ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح [٨٠] وغيرهم.[٨١]

جاء في مختصر المزني: قال الشافعي: "وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه، وقد اتجر عمر بمال يتيم، وأبضعت[٨٢] عائشة بأموال بني محمد بن أبي

---

(٧٥ ) البقرة: ٢٢٠

(٧٦) أحكام القرآن للجصاص ١٣/٢، ١٤.

(٧٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٣٨.

(٧٨) رواه البيهقي عن عمر موقوفاً، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر – رضي الله عنه – السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٤، الموطأ ٢٥١/١، المجموع للنووي ٣٢٩/٥، التلخيص الحبير ١٥٨/٢.

(٧٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٣٠.

(٨٠ ) الحسن بن صالح: اسمه: صالح حي الهمداني الثوري مات سنة سبع وستين ومائة وكان من المتقنين وأهل الفضل في الدين. قال أبو نعيم في الحلية: "ما رأيت أفضل منه"وقال أبوحاتم :"ثقة حافظ متيقن" شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج٢٦٢/١، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨١) المغني لابن قدامة ٣٨٨/٦.

(٨٢) الإبضاع: هو إعطاء المال لمن يتجر

بكر في البحر وهم أيتام[٨٣]، قال الماوردي: "وليس لهذين في الصحابة مخالف فكان إجماعاً"[٨٤]

واستدل الحنابلة على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٨٥]، وبأن ذلك أحظ للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعل البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يغرر به"[٨٦]

ويكون لليتيم ربحه كله ؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة بمال اليتيم مع نفسه للتهمة.[٨٧] غير أن له دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها[٨٨]، ولأن الولي نائب عن اليتيم في كل ما فيه مصلحته، وهذه مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، مضار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله، وحينئذ فللعامل ما شورط عليه من الربح.[٨٩]

**الخامس**: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وهو إباحة الاتجار به إذا كان في ذلك حظ اليتيم ومصلحته، وقد روي عن عمر وعائشة والضحاك.[٩٠]

ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

قول الحنفية : "وكما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم بنفسه، فله أن يدفعه لغيره

---

(٨٣) مختصر المزني بهامش الأم ٢٠٥/٢.

(٨٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٤/٦.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٦.

(٨٧) وهناك وجه آخر للحنابلة، وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه ؛ لأنه لا يجوز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه لنفسه. المبدع ٣٣٨/٤.

(٨٨) رواه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وأبو عبيد في الأموال ص٤٨٥.

(٨٩) كشاف القناع للبهوتي ٤٣٧/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٣٨/٦.

(٩٠) المبسوط للسرخسي ٢٨/٢٨، الذخيرة للقرافي ٢٤١/٨، الحاوي للماوردي ٤٤٥/٦.

مضاربة وشركة، وله أن يعمل به مضاربة أيضاً بحصة شائعة من الربح. فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك، وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما"(٩١)

وقال الإمام مالك في الموطأ: "لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأموناً، فلا أرى عليه ضماناً"(٩٢) وروى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة". قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمر لنفسه ؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم". (٩٣)

وقال الشيرازي في المهذب: "ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على وجه النظر والاحتياط، ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط .. ويجوز أن يتجر في ماله لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ولي يتيماً وله مال فليتجر بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٩٤)

---

(٩١) المبسوط للسرخسي ٢١/٩٩، ٢٢/١٨ وما بعدها، ٢٨/٢٨، ٣٠، جامع أحكام الصغار للأسروشني ٣/٩٦: ٩٨ مطبعة النجوم الخضراء، بغداد ١٤١٠هـ.

(٩٢) الموطأ ١/٢٥١.

(٩٣) الموطأ ١/٢٥١. وجاء في المعونة للقاضي عبد الوهاب: التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كان في ذلك حظ له لقوله تعالى: ﴿قل إصلاح لهم خير﴾ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".. ولأن في ذلك نظراً له ومصلحة، وتنمية لماله وتعريضاً للتثمير، فما أمكن من فعله به، وكان فيه الحظ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل، أو ما يراه الناظر له حظاً وصلاحاً، ولا ضمان على الوصي في نقض إن حدث، لأنه أمين. المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/١١٧٧.

(٩٤) المهذب للشيرازي ١/٣٣٥.

وقال الماوردي: "يجوز لولي اليتيم أن يتجر بماله على الشروط المعتبرة، وهو قول عامة الفقهاء"[٩٥]، وعلى ذلك فللولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر بها لنفسه فلا يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.[٩٦]

السادس: للحسن البصري، وهو كراهة الاتجار به، قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له"[٩٧] وربما كان هذا المعنى هو الباعث لابن عمر - رضي الله عنه - على اقتراض أموال اليتامى الذين عنده، حيث روى البيهقي عنه: "أنه كان يستسلف أموال اليتامى من عنده ؛ لأنه كان يرى أنه أحرز لها من الوضع"[٩٨] أي في التجارة. وروى أبو عبيد في الأموال عنه أنه كان يكون عنده اليتامى فيتسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك".[٩٩]

واستدل له بأن التجارة بالمال خطر، وطلبُ الربح به متوهم، فلم يجز أن يتعجل خطراً متيقناً لأجل ربح متوهم، وبأن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلباً لربح يعود على مالكها، لم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلباً لربح يعود عليه.[١٠٠]

**موازنة وتحقيق:**

وبالموازنة بين الآراء السالفة الذكر يتضح لنا أن القول بعدم جواز استثمار الولي لمال

---

(٩٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/٦.

(٩٦) د./ نزيه حماد، استثمار أموال اليتامى - ضمن مواد كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٤٧٠.

(٩٧) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٦.

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٦.

(٩٩) الأموال لأبي عبيد ص٤٨٦.

(١٠٠) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/٦.

اليتيم لا محل له، نظراً لثبوت اتجار عمر بن الخطاب بمال يتيم كان يلي عليه، وإبضاع أم المؤمنين عائشة بأموال بني أخيها محمد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام تليهم، وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً على جوازه.

ولأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، كان الولي في مال اليتيم مندوباً إليه أن يتجر بماله، ولأن الولي مندوب إلى أن ينمي مال من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليُّ بها أولى.[١٠١]

أما ما قيل من أن التجارة خطر والربح فيها متوهم فيجاب عنه بأن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، وظهور الربح واستقامة الأمور أظهر، وإذا كان الأمر في هذين غالباً جاز العمل عليه لانتفاء اليقين في ضده.

وأما القول بأن الولي كالمودع في اختصاصه فليس بسديد ؛ لأن المودع نائب عن حائز الأمر، فكان تصرفه موقوفاً على إذنه، والوليُّ نائب عام في التصرف، ألا ترى أن له الإنفاق عليه، وشراء العقار عليه فافترقا. والله أعلم

(١٠١) الحاوي للماوردي ٦/٤٤٤. وانظر: د./ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ٤٧٥: ٤٧٦.

# المبحث الثالث

## مذاهب الفقهاء في إقراض الولي مال القاصر أو استقراضه

اختلف الفقهاء في حكم استقراض الولي مال اليتيم وإقراضه للغير، وذلك على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** للحنفية وهو المنع، فليس للولي إقراض مال اليتيم للغير ولا إقراضه لنفسه.[١٠٢] وعلى ذلك مضت المادة "٨٠" من مرشد الحيران: "لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه، وكذلك الوصيُّ لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه"[١٠٣]

وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين: "وهذا في حق الأب والجد والوصي، فأما القاضي فله أن يقرض مال اليتيم؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض أنظر المحجور لكونه مضموناً"[١٠٤]

**القول الثاني:** لابن عمر – رضي الله عنهما – وهو جواز استقراض الولي مال اليتيم لأنه أحرز له وأحفظ من عدمه، وقد روى البيهقي عنه: "أنه كان يستسلف أموال اليتامى عنده ؛ لأنه كان يرى أنه أحفظ له من الوضع.[١٠٥]

وروى أبو عبيد عنه: "أنه كان يكون عنده اليتامى فيتسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك"[١٠٦]

---

(١٠٢) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، جامع أحكام الصغار ١٠٤/٤.

(١٠٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٠)

(١٠٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٤٠/٤.

(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٦.

(١٠٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٦.

**القول الثالث**: للمالكية والشافعية والحنابلة هو جواز إقراضه أو استقراضه لحاجة أو ضرورة أو مصلحة، وبيانه كما يلي:

فعند المالكية: لا يجوز للولي استقراض مال اليتيم والانتفاع به لنفسه إلا في حالة الضرورة ولمدة يسيرة.(١٠٧)

قال الباجي: "إن للولي وهو الأب أو الوصي أن يتجر في أموال اليتامى وينميها لهم، وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه، كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء، فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام، إلا أن تدعو إلى يسير منه ضرورة في وقت، ثم يُسرع برده وتنميته للأيتام، فأما أن تصرف منافعه عن الأيتام وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء، فذلك إثم لا يحل له، لأن الأيتام يملكون رقبة الأملاك ويملكون الانتفاع بها فكما أنه ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها، كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها".(١٠٨)

وعند الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً، وخاف عليه، جاز له إقراضه من ثقة مليء ؛ لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ، وإن قدر على الإيداع والإقراض فإن الإقراض أولى ؛ لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط"(١٠٩)

أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة – خلافاً للسبكي – بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلمَ منها مال المحجور، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك"(١١٠)

وعند الحنابلة: يجوز للولي قرض مال اليتيم ولو برهن لمصلحة، بأن أقرضه لمليء

---

(١٠٧) الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٤.

(١٠٨) المنتقى للباجي ٢/١١١.

(١٠٩) المهذب للشيرازي ١/٣٣٦.

(١١٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٤/٢١٩.

يأمن جحوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه، والأولى أن يأخذ كفيلاً أو رهناً إن أمكنه احتياطاً.(١١١)

وجاء في المغني لابن قدامة: "فأما قرض مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ؛ لأن ذلك يفوت الحظ العظيم على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك، وكان قرضه حظاً لليتيم جاز.

قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها فيقرضه خوفاً من أن يسوّس أو تنقص قيمته، وأشباه ذلك فيجوز القرض ؛ لأنه مما لليتيم فيه حظ، فجاز كالتجارة به، وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته، فهذا غير جائز، لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته"(١١٢)

وبالمقارنة بين الآراء السالفة الذكر يبدو لي رجحان القول بجواز إقراض مال اليتيم واستقراضه إذا كان في ذلك حظ ومصلحة لليتيم، فإن لم يكن ذلك لمصلحته لم يجز ؛ لأنه تبرع بمال اليتيم، فلم يجز كهبته. والله أعلم.

---

(١١١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٩٣، المغني لابن قدامة ٦/٣٤٤.

(١١٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٤٤.

# المبحث الرابع

## مذاهب الفقهاء في بيع عقار القاصر أو شراء عقار له

اتفق الفقهاء على أن الولي لا يتصرف في عقار القاصر إلا على وجه المصلحة أو دفع الضرر، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١١٣]

قال الحنفية: يجوز للولي العدل (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيعه بمثل القيمة فأكثر، ولا يجوز بيعه للوصي إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع وهذا هو المفتى به، وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي، وله رده إذا كان خيراً".[١١٤]

وقال المالكية: يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه صبيان سبب البيع ؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة.

أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، كذلك يبيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما.[١١٥]

وذكر المالكية أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة وهي:

١ – الحاجة البينة كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه.

٢ – الخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصباً أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده.

٣ – المصلحة الظاهرة (الغبطة) بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.

٤ – أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمة، فيباع ليشتري له مالا توظيف عليه، إلا أن يكون الأول أكثر ريعاً.

---

(١١٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(١١٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٣/٥ وما بعدها.

(١١٥) الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣: ٣٠٢.

٥ – أن تكون حصته من شريك فيباع ليشترى له عقار مستقل، لا شركة فيه تخلصاً من ضرر الشركة.

٦ – أن يكون ريعه قليلاً أو لا ريع له أصلاً، فيباع ليستبدل له ما فيه ريع أكثر.

٧ – أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا، أو لكونه بين جيران ذميين، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين.

٨ – أن يكون مشتركاً غير قابل للقسمة، فيبيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه.

٩ – أن يخاف خرابه، ولا مال للمحجور عليه يعمر به إذا خرب، فيباع.

١٠ – أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به، ولكن بيعه أولى من تعميره.

١١ – أن يصبح المنزل منفرداً في مكان ؛ لانتقال العمارة عنه.[١١٦]

وقال الشافعية: ولا يبيع – أي الولي – عقاره إلا في موضعين: أحدهما لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض، أو خاف خرابه.

والثاني: لمصلحة (غبطة) ظاهرة كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه أو خيراً منه بكله، أو يكون ثقيل الخراج أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه.[١١٧]

وقال الحنابلة: وللولي بيع عقار المولى عليه لمصلحة، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله، وأنواع المصلحة كثيرة منها:

١ – الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ونحوها مما لابد منه للصغير أو المجنون إذا لم يكن لهما ما تندفع به الحاجة سوى المبيع.

---

(١١٦) الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٩، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٩٠: ٣٩٣.

(١١٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١٧٤، المهذب للشيرازي ١/٣٢٨.

٢ – أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب، ونحوها.

٣ – أن يكون في بيع العقار صفقة رابحة للقاصر كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد بالثلث.

٤ – أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به، كأن يكون في حي غير عامر، أو قليل النفع، فيبيعه ليشتري له عقاراً في مكان آهل بالسكان، أو أكثر نفعاً.

٥ – أن يرى الولي شيئاً يباع بثمن رخيص، ولا يمكن شراؤه إلاَّ ببيع العقار.

٦ – أن يكون العقار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه، كسوء الجوار أو غيره.

ونحوه مما لا ينحصر مما يكون فيه مصلحة، ولا يباع إلا بثمن المثل.[١١٨]

**حكم ما لو ترك الولي عمارة عقار القاصر حتى خرب:**

إذا ثبت أن عقار القاصر كان بحاجة إلى إصلاح، وأن الولي لم يقم به مع القدرة حتى خرب أثم، واختلف العلماء في ضمانه: وللشافعية وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة.[١١٩]

(١١٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٣٥: ٤٣٩.

(١١٩) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١٧٥.

# المبحث الخامس

## مذاهب الفقهاء في تصرفات الولي في مال القاصر بيعاً وشراءً و إجارة

اتفق الفقهاء على أن الولي مطالب شرعاً بالتصرف في مال القاصر على وجه المصلحة المعتبرة شرعاً سواء تم ذلك بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو الاستئجار ونحوه.

فعند الحنفية: للولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته، ويشتري له شيئاً بأقل من قيمته لأنه نفع محض له، كما أن له أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وله أن يؤاجر مال القاصر ونفسه بأكثر من أجر مثله، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وله أن يستأجر للقاصر شيئاً بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل، أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وفي حالة إجارة نفس القاصر إذا بلغ، له الخيار إن شاء أمضاها، وإن شاء أبطلها دفعاً للأضرار، ولا خيار له في إجارة المال؛ لأن الأب يملك ذلك بحسب المصلحة، وينفذ تصرفه.

ويجوز للأب أو الجد أن يشتري مال الصغير لنفسه، أو يبيع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن فيه عادة، ولا يجوز بغبن فاحش، وينفذ البيع إذا أجازه القاضي، وللقاضي نقض البيع إذا رأى ذلك خيراً للصبي.

ولا يجوز الشراء أو البيع للوصي عند محمد، ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان البيع للوصي أو الشراء منه خيراً لليتيم، وإلا فلا يجوز، وفسرت الخيرية: بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير بمقدار الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره، فلو كان يشتريها بعشرة من أجنبي (غير الصغير) فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر.(١٢٠)

وقال المالكية: يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً عقاراً أو منقولاً، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه

---

(١٢٠) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٣/٥ وما بعدها، تكملة الفتح ٤٩٩/٨.

محمول على المصلحة. أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، وقد سبقت الإشارة إليه.[١٢١]

وقال الشافعية: يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوباً، فيحفظ ماله عن أسباب التلف ويستثمره ويتجر له في ماله حتى لا تأكله المؤنة من نفقة وغيرها .. ويشتري له العقار إذا حصل من ريعه الكفاية لأنه يبقى وينتفع بغلته، هذا إذا لم يخف جوراً من سلطان أو غيره أو خراباً للعقار وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن إذا اقتضت المصلحة السفر له، ولا يشتري له ما يسرع فساده وإن كان مربحاً.[١٢٢]

وعند الحنابلة: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما ... فإن حابى بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان .. ضمن ؛ لأنه مفرط كتصرفه في مال غيرهما.

ولا يصح للولي أو الوصي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه أو يبيعهما شيئاً من نفسه، أو يرتهن من مالهما لنفسه ؛ لأنها مظنة التهمة، إلا الأب لوفور شفقته وسعيه في مصلحة ابنه، فلا يفعل إلا ما فيه حظه بخلاف غيره.

وللولي بيع ماله نسيئة لمليء، وله قرضه لمصلحة فيهما، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، وذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما، ولو بلا رهن ولا كفيل به، فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن أو الكفيل لم يضمن الولي ؛ لأن الظاهر السلامة".[١٢٣]

---

(١٢١) الشرح الكبير ٣/٢٩٩ وما بعدها.

(١٢٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/١٧٥.

(١٢٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٣٧ وما بعدها.

# المبحث السادس

## موقف القانون الإماراتي من تصرفات الولي في مال القاصر

نظم القانون الإماراتي تصرفات الولي في مال القاصربما فيه مصلحته على النحو التالي:

أولاً: تصرفات الولي في مال القاصر في نظام أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي:

نظم قانون المعاملات المدنية الإماراتي تصرفات الولي أو الوصي في مال القاصر في أكثر من موضع، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، على النحو التالي:

١ - عملاً بنص المادة (٦٢٨) للأب أن يهب شيئاً من مال ولده المحجور إذا كانت الهبة بعوض يأخذه من الموهوب له، لكن لابد من مراعاة مصلحة الولد في تقدير العوض، فإن كانت الهبة بلا مقابل فلا يجوز بذلها من مال المحجور عليه ؛ لأنه مطالب بالمحافظة على ماله، وليست الهبة بلا عوض من هذا القبيل، وهذا الحكم لا يسري على غير الأب من الأوصياء كوصي الأب أو وصي القاصر لحفظ مال المحجور

٢ - عملاً بنص المادة (٧١٢) من القانون لا يملك الولي أو الوصي إقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته إلا بإذن المحكمة ؛ لأن ذلك ضرر محض، فلا يملكه الولي.[١٢٤]

٣ - عملاً بنص المادة (٧٢٤) من القانون يصح صلح الأولياء والأوصياء والقوام كالأب والجد والوصي والقيم على المجنون ونحوه. وإذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق فيشترط كون المصالح أهلاً للتبرع ؛ لأن إسقاط الحق فيه معنى التبرع، فلا يصح الصلح حينئذ ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم وناظر الوقف ؛ لأن هؤلاء لا يملكون التبرع.

---

(١٢٤) المرجع السابق ص ١٩٨.

٤ - عملاً بنص المادة (٧٤٤) من القانون تجوز إجارة الولي أو الوصي لمال القاصر بالشروط المعتبرة شرعاً، أما إذا كانت الإجارة مضافة إلى مدة مستقبلة كأول السنة القادمة فلا تصح إضافتها إلى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريخ العقد، كما يتضح من نص المادة (٧٥٨) من القانون.

٥ - عملاً بنص المادة (٨٥٦) من القانون: لا يجوز للولي أو الوصي إعارة مال من هو تحت ولايته لأنه ليس مالكاً له، والإعارة تبرع محض، وكل من الولي أو الوصي لا يملك التبرع في مال القاصر ونحوه ؛ لأن التبرع ضرر محض، فإذا أعار ماله أحدهما، لزم المستعير أجر المثل، فإذا هلكت العارية كان المعير ضامناً، وهذا الحكم مأخوذ من المذهب الحنفي.(١٢٥)

٦ - عملاً بنص المادة (١٠٦٣) من القانون لا تصح كفالة الوصي في ثمن ما باعه من مال الصغير ؛ لأن الوصي يتصرف بصفة النيابة عن غيره، ولا تجتمع الكفالة والنيابة في آن واحد، فلا يعقل أن يكون الشخص الواحد ملتزماً وملتزماً له، مطالباً ومطالباً.

٧ - عملاً بنص المادة (١١١٢) من القانون لا تنفذ حوالة الصبي المميز، وإنما تتوقف على إجارة وليه، لكن قبول الأب أو الوصي الحوالة على الغير يصح إن كان فيه خير للصغير، بأن يكون المحال عليه أملأ - أي أغنى - من المحيل، ولا يصح إن كان المحال عليه مقارباً للمحيل أو مساوياً له في اليسار - أو الغنى.

٨ - عملاً بنص المادة (١٤٠٨ ) من القانون إذا رهن الولي من أب أو جد أو الوصي مال القاصر رهناً تأمينياً فإن الحكم يكون كما يلي:

أ- للأب أو الجد عند عدم الأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير في مقابل اقتراضه شيئاً من مال الصغير.

ب- وللأب أن يرتهن لنفسه عنده مال ولده إذا كان له دين عند ابنه الصغير.

ج- يمكن للأب أو الجد أب الأب (الجد الصحيح) أن يرهن مال الصغير لأجل دين الصغير، وله أيضاً أن يرهن مال ابن صغير بسبب دين على ابن صغير آخر.

---

(١٢٥) المجلة (م ٨٠٩) وشرحها لعلي حيدر.

د- ليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب أو الجد، وهذا مأخوذ من قول أبي يوسف. ولابد من إذن المحكمة في الحالات المتقدمة ماعدا الحالة الأولى.

هـ- يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما.

و- ولا يجوز للوصي أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور عليه، ولا ارتهان مال أيهما لنفسه وبهذا يختلف حكم الوصي عن الولي (الأب و الجد).

وعملاً بنص المادة (١٤٥٨) من القانون ليس للولي على الصبي أو المجنون أو المحجور عليه لسفه أو فلس أن يرهن مال المولى عليه إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة.

**مثال الضرورة:** أن يكون الولي قد اقترض لحاجة المولى عليه، أو لينفق من الدين على زراعة له انتظاراً لغلتها، أو أن يكون المولى عليه مديناً وقد حل أجل الدين.

**ومثال المصلحة الظاهرة في الرهن:** أن يشتري الولي شيئاً يساوي مائتين بمائة مثلاً، ويرهن في مقابل الثمن ما يساوي المائة.

كذلك لا يصح للولي أن يرتهن (يأخذ) للمولى عليه رهناً إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة.

**مثال الضرورة:** أن يكون في البلد نهب وسلب، فيباح للولي في هذه الحالة إقراض مال المولى عليه أو بيعه بأجل، منعاً من الاستيلاء عليه دون مقابل.

**ومثال المصلحة الظاهرة للمولى عليه:** أن يبيع بمائة ويأخذ رهناً قيمته مائتان، لكن يجب على الولي أن يتأكد من سلامة المرهون وعدم تعرضه للتلف.

٩ - عملاً بنص المادة (١٦٧) من القانون على الولي أن يتصرف في مال القاصر بما فيه المصلحة ومن أمثلة ذلك: شراء العقار للقاصر أولى من توظيف أمواله في التجارة لاحتمالها الربح والخسارة، بخلاف العقار، ولا يجوز بيع عقار القاصر إلا لضرورة أو لحاجة شديدة كالإنفاق على الصغير في شؤون الطعام والكسوة وبيعه بأكثر من ثمن المثل، وينظر الولي في موضوع الشفعة للصغير، فيأخذ بها الشيء المبيع أو يتركه حسب مصلحة الصغير. ولا يجوز للولي أو الوصي بيع شيء من مال الصغير بثمن

مؤجل، إلا إذا كانت هناك مصلحة في التأجيل كزيادة الثمن على سعر السوق، وعليه حينئذ أن يشهد على هذا البيع، ويرتهن به رهناً وافياً ضماناً لحق الصغير، ومنعاً من كل خسارة تلحق به.

**ثانياً: تصرفات الولي من مال القاصر في نطاق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:**

نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي تصرفات الولي في مال القاصر، وذلك على النحو التالي:

١ - طبقاً لنص المادة (١/١٧٨) من القانون: الولاية على المال هي: العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره، وبمقتضى هذه الولاية يكون للوصي والمقدم - أي الوصي المختار القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال أو بنفاذها وإجارتها.

٢ - طبقاً لنص المادة (١٨٩) من القانون: لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك، وذلك احتراماً لإرادة المتبرع الذي قد يرى لسبب أو لآخر عدم دخول الأموال التي تبرع بها في نطاق الولاية، وفي هذه الحالة تقيم المحكمة وصياً خاصاً لإجارة المال المتبرع به، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢١٤) من هذا القانون، ويلاحظ أن من حق المتبرع أن يختار وصياً لإدارة المال الذي تبرع به للقاصر، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢١٣) من هذا القانون.

٣ - طبقاً لنص المادة (١٩٠) من هذا القانون: لا يجوز إقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه، فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان. ومؤدى هذا النص أن الولي يقوم على رعاية أموال القاصر، وله إدارتها، وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون. وبالمقارنة بين حكم هذه المادة وما عليه العمل في الشريعة الإسلامية فإن الأب إذا كان معروفاً بالأمانة، وحسن التصرف فإنه يملك كل التصرفات الشرعية التي يكون فيها حفظ مال القاصر، وتنميته واستثماره، ولكن ليس له أن يتبرع بمال القاصر ؛ لأن التبرع من الأعمال الضارة ضرراً محضاً.[١٢٦]

(١٢٦) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية ص ٢٩٣.

٤ – طبقاً لنص المادة (١٩١) من القانون: لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً حقاً عينياً عليه إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.

٥ – طبقاً لنص المادة (١٩٢) من القانون: لا يجوز للولي الاقتراض لمصلحة القاصر إلا بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والمادة السابقة قيدت سلطة الولي في ذلك رعاية لمصلحة الصغير وحفاظاً على ماله وثروته، وهذا القيد يجد أساسه في الفقه الإسلامي ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في حاشية ابن عابدين: "ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة، ولا إقراض ماله، ولو اقترض لا يعد خيانة، فلا يعزل بهما، وفي الفتاوى الخانية: ولا يملك إقراض مال اليتيم فإن أقرض ضمن، والقاضي يملكه والصحيح أن الأب كالوصي".[١٢٧]

٦ – طبقاً لنص المادة (١٩٣) من هذا القانون: لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد سنة من بلوغه راشداً.

٧ – طبقاً لنص المادة (١٩٤) من هذا القانون: لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن.

وسبب تقييد سلطة الولي بإذن المحكمة هو أن التجارة تتطلب خبرة معينة أو دراية خاصة قد لا تتوافر في الولي، وتبحث المحكمة عندما يطلب منها الإذن في الاستمرار في التجارة فيما إذا كانت التجارة التي آلت إلى القاصر تدر ربحاً معقولاً يتناسب مع مخاطر الاتجار، وهل يستطيع الولي مباشرة هذه التجارة على نحو يجعلها مفيدة للقاصر، وما إلى ذلك من ظروف موضوعية تخضع لتقدير المحكمة، بحسب ما تراه محققاً لمصلحة القاصر.

٨ – طبقاً لنص المادة (١٩٥) من هذا القانون: لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالالتزامات إلا بإذن المحكمة.

---

(١٢٧) حاشية ابن عابدين ٧١٢/٢، ونحوه في الفتاوى الهندية ٩٢/٧: "لا يجوز للوصي إقراض مال الصغير ولو أقرضه ضمن لكن لا يعد ذلك خيانة حتى لا يستحق به العزل، ففي أدب الأوصياء والعدة والفتاوى الوالوجية: لا يقترض الأب ولا وصيه مال اليتيم".

ومؤدي هذا النص أن الهبات والوصايا المحملة بالالتزامات لا تكون نافعة للقاصر نفعاً محضاً، بل ضارة، وقد تكون غير متكافئة مع النفع الذي سيعود على القاصر من الهبة أو الوصية، ولذلك لابد من الحصول على إذن المحكمة.

٩ - طبقاً لنص المادة (١٩٦) من هذا القانون: "يتعين على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنة في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى القاصر". "ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر وفي هذه الحالة وطبقاً لنص المادة (١٨٣) من هذا القانون يكون للمحكمة سلطة سلب ولاية الولي أو الحد منها.

١٠ - طبقاً لنص المادة (١٩٧) من هذا القانون: "للولي بإذن من المحكمة أن ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقة واجبة عليه، وأن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته".

١١ - طبقاً لنص المادة (١٩٨) من هذا القانون: "إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.

وقد لوحظ أن القانون فرق بين مسؤولية الأب والجد، ومسؤولية الوصي حيث لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم وذلك للروابط الوثيقة التي تربط الأب بابنه عملاً بالمادة (٢٠٧) وأجرى القانون الحكم نفسه على الجد لنفس العلة عملاً بمذهب الشافعية[١٢٨] فلا يسأل الجد عن خطئه الجسيم كذلك عملاً بالمادة (٢٠٩) من هذا القانون، وأما الوصي فإنه يجب عليه أن يبذل في ذلك من العناية للأموال، وذلك عملاً بالمادة (٢٢٣) من هذا القانون.[١٢٩]

---

(١٢٨) قال الخطيب الشربيني: "فإذا ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً لماله ولو عقاراً بلا مصلحة صدقاً باليمين لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما، وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه. انظر: مغني المحتاج ١٧٦/٢، ١٧٧.

(١٢٩) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٢٩٦.

١٢ – نظم القانون في الفصل السابع من الكتاب الثالث تصرفات الأب والجد وذلك على النحو التالي:

– المادة (٢٠٣): تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً وإدارة واستثماراً.

– المادة (٢٠٥): تحمل تصرفات الأب على السداد وخصوصاً في الحالات الآتية:

١ – التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله.

٢ – القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.

٣ – قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات ضارة.

٤ – الإنفاق من مال ولده على من وجب لهم النفقة عليه.

– المادة (٢٠٦): تكون تصرفات الأب موقوفة على إذن المحكمة في الحالات الآتية:

١ – إذا اشترى ملك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر أولاده.

٢ – إذا باع ملكه أو ملك زوجته أو سائر أولاده لولده.

٣ – إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

– المادة (٢٠٧):

١ – تبطل تصرفات الأب إذا ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيه للقاصر.

٢ – يعتبر الأب مسئولا في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما نصه:

"تقضي الفقرة (١) من هذه المادة ببطلان تصرفات الأب متى ثبت سوء تصرفه وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر، سواء في ذلك التصرفات المحمولة على السداد أو المحمولة على عدمه، ويتحقق القاضي من سوء تصرفه فيها وعدم وجود مصلحة للقاصر.

أما الفقرة (٢) من المادة فتتناول مسؤولية الأب في حالة أي خطأ جسيم ينتج ضرراً

للولد، والخطأ الجسيم هو ما يتجنبه الرجل الحريص عادة، فإن لم يكن الخطأ جسيماً وكان مما يقع فيه الرجل الحريص أحياناً فإنه لا يكون موجباً للتعويض عن الضرر الذي لحق بالقاصر". (١٣٠)

- المادة (٢٠٨): "تسلب ولاية الأب أو يحد منها إذا ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر".

- المادة (٢٠٩): "تسري على الجد الأحكام المقررة للأب في هذا الباب"

١٣ - نظم القانون أحكام تصرفات الوصي في أموال القاصر، وذلك على النحو التالي:

- المادة (٢٢٣): "يجب على الوصي إدارة أموال القاصر، وحفظها واستثمارها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك".

- المادة (٢٢٤): "تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القاص ومن في حكمه".

- المادة (٢٢٥): لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة:

١ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني".

٢ - التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير أو الذي يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.

٣ - تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مديناً.

٤ - استثمار أموال القاصر لحسابه.

٥ - اقتراض أموال لمصلحة القاصر.

٦ - تأجير عقار القاصر.

٧ - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

---

(١٣٠) المرجع السابق ص ٣٠٠.

٨ – الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.

٩ – الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.

١٠ – الإقرار بحق على القاصر.

١١ – الصلح والتحكيم.

١٢ – رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

١٣ – التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانوناً.

١٤ – بيع أو تأجير أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

١٥ – ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية.

١٦ – تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.

١٧ – الإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

– المادة (٢٢٦): تمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسئول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما.

هذه هي أهم وجوه حماية القانون لأموال القصَّر، وهي في مجملها دعوة للولي أو الوصي أن يعمل على حفظ أمواله وتنميتها واستثمارها، وهي بذلك تتفق تماماً مع ما عليه العمل في الشريعة الإسلامية، وما ذاك إلا لأن القانون سواء أكان قانون المعاملات المدنية الإماراتي أو قانون الأحوال الشخصية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وهذه علامة مضيئة في تاريخ التشريعات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

# المبحث السابع

## تفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصَّر

في ضوء النصوص الشرعية المشار إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية والقاضية بوجوب العمل على الاتجار في أموال القصَّر (اليتامى) والتصرف في أموالهم على وجه الحظ (المصلحة) لهم ومن خلال نصوص الفقهاء التي سبق ذكرها، يمكن القول بأن زيادة مصادر التمويل وتفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصَّر تأخذ صورة من الصور الآتية :

أولاً : بيع العقار المملوك للقاصر على وجه يحقق له أكبر نفع ممكن كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به، كأن يكون في حي غير عامر أو قليل النفع، فيبيعه ليشتري له عقاراً في مكان آهل بالسكان وأكثر نفعاً، أو أن يكون العقار ثقيل المغارم والضرائب مع قلة ريعه، أو أن يكون جيرانه جيران سوء، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين.

والقيمة الاقتصادية لهذا التصرف عالية ؛ لأن نفعها المادي أكبر بكثير من الحالة الأولى لاسيما وأن الاستثمار العقاري من أكثر وجوه الربح، متى كانت هذه الاستثمارات في نطاقها الشرعي.

وفعل الولي أو الوصي هنا يأتي ترجمة لقوله ﷺ: "ومن باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثله، لم يبارك له فيها"(١٣١)

والحديث يدل على أن تصرف الولي وغيره في العقار ببيعه لا يحقق له بركة – أي التنمية الاقتصادية – إلا أن يجعل في مثله أو في شراء عقار أكثر منه ريعاً، أي يبني به رأس مال جديد أفضل من الأول.

---

(١٣١) رواه ابن ماجه في سننه من كتاب التجارات، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثله ٢/٨٣٢ رقم ٢٤٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٣، والإمام أحمد في مسنده ٣/١١٨، وحسنه في صحيح الجامع الصغير رقم ٦١١٩.

ومن تطبيقات هذه الصورة أنه لو كان القاصر ببلد وعقاره في آخر ويحتاج إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم أو يبني مثله"[١٣٢]

ثانياً: جواز استثمار أموال القاصر في شراء أسهم الشركات الإسلامية التي تخضع لرقابة شرعية، وتعمل في إطار دائرة الحلال والحرام، شريطة أن يتسلم الولي الأسهم ويدفع الثمن، ويتحدد موعد تسلم الأسهم[١٣٣] لاسيما وأن الاستثمار في هذا الجانب أصبح من الاستثمارات المالية الكبيرة والتي لها دور كبير في حركة السوق، وتنمية الموارد التجارية وتحقيق الربح ؛ لأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وأن الأسهم تمثل حصة المساهم في رأس مالها، وهي تحمل خصائص جوهرية لكونها صكوكاً قابلة للتداول بالطرق التجارية، وبطريقة أيسر وأسهل من أنتقل الحقوق وفقاً لحوالة الحق في القواعد العامة.[١٣٤]

ثالثاً: شراء العقارات التي تدر ريعاً أكبر، متى كانت هذه العقارات المشتراة خالية من الالتزامات التي ترهق كاهل الولي أو الوصي، وذلك لأن شراء العقار أولى من الاتجار بماله، لاسيما إذا حصل من ريعه الكفاية.[١٣٥] ويجب على الولي أو الوصي شراء عقار له بالشفعة إذا كانت المصلحة فيه ؛ لأنه متى رأى المصلحة في الأخذ لزمه ذلك.[١٣٦]

---

(١٣٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٥/٢.

(١٣٣) في ضوابط التعامل بالأسهم انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د./ علي السالوس ٥٩٣/٢.

(١٣٤) انظر: الأسهم والموقف الإسلامي منها: د./ كامل صكر القيسي ص ٥٨.

(١٣٥) قال الخطيب الشربيني: "وندب أن يشتري له العقار، بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية". مغني المحتاج ١٧٤/٢. وفي منتهى الإرادات: "وله شراء عقار من مالهما -الصبي والمجنون- ليستغل لهما مع بقاء الأصل، وهذا أولى من المضاربة". شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٣/٢.

(١٣٦) قال الخطيب الشربيني: ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة التي رآها في ذلك ؛ لأنه مأمور بفعلها فيجب الأخذ إذا كانت المصلحة فيه، ويحرم إذا كانت المصلحة في تركه". مغني المحتاج ١٧٦/٢.

## الخاتمة - نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ازدانت ببعثته الأرض والسماوات وبعد ،فإن المتأمل بعين الاعتبار في منهج الإسلام القويم بشأن سبل تنمية أموال القصَّر وتثميرها يدرك لأول وهلة أن عناية الإسلام بالقصَّر عناية فائقة، وأنه أمر الأولياء أو الأوصياء بالاتجار في أموالهم وتثميرها تحقيقاً للمقاصد الشرعية من حفظ المال، وأن دعوة الإسلام إلى تثمير الأموال وتنميتها نجد أصوله في القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة الذين اتجروا بمال اليتامى، وأن ذلك هو مذهب أكثر الفقهاء، وإلاَّ أكلت الصدقات أو النفقات أموالهم.هذا من جانب.

وبالجملة فإن أموال القصَّر محفوظة بحكم نصوص الشرع - قرآناً وسنة - وأن العمل على زيادة مصادرها وتفعيل صيغ استثمارها نجد أصوله في الفقه الإسلامي، وأن الإسلام لا يمانع من اتخاذ أي وسيلة من شأنها تحقيق ذلك.

ومن جانب آخر: فإن أكثر القوانين المعمول بها في نطاق الأحوال الشخصية كفلت حماية لائقة للقصر في أنفسهم وأموالهم - كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي - وأن مواد هذه القوانين في جُلّها مأخوذة من الفقه الإسلامي إما من الفقه المالكي أو الحنفي، وبذلك لا يختلف العمل في المحاكم الخاصة بالقصَّر عما هو مقرر شرعاً.

والبحث يوصي بما يلي:

١) ضرورة العمل على زيادة مصادر تمويل أموال القصَّر، وتفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة سواء في صورة شراء عقارات أكثر ريعاً، أو بيع عقاراتهم لمصلحة اقتصادية، أو استثمارها في أنشطة مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للمضاربة الإسلامية التي عدها الفقهاء خيراً من التجارة.

٢) زيادة الوعي الديني بأهمية تنمية أموال القصَّر،وأن ذلك من شأنه حمايتهم ومد المجتمع بقوة شرائية تزيد من المدخرات الفردية التي يمكن توظيفها لخدمة المجتمع.

٣) وضع قوانين خاصة بشأن حماية القصَّر وتنمية أموالهم وتثميرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمت بحمد الله

# أهم المصادر والمراجع


١. أحكام القرآن : الجصاص ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية :ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ

٣. الأموال: أبو عبيد ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط: ثانية ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٦. تحرير ألفاظ التنبيه: النووي ط: دار القلم، دمشق ١٤٠٨هـ.

٧. التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي ، ط: الدار العربية للكتاب بتونس.

٨. التفسير الكبير: الرازي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ط: أولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٩. تفسير الكشاف: الزمخشري ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٠. تفسير الماوردي المعروف بالنكت والعيون: الماوردي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: أولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١. تفسير المنار : محمد رشيد رضا ط: دار المعرفة ، بيروت.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني :الرافعي الكبير ، ط: شركة الطباعة الفنية ، مصر ، ١٣٨٤هـ.

١٣. جامع أحكام الصغار :الأستروشني ، مطبعة النجوم الخضراء ، ببغداد ١٤١٠هـ

١٤. جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

١٥. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٦. حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٢٧٢هـ.

١٧. حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ابن عرفة ، ط: دار الفكر.

١٨. الحاوي الكبير:الماوردي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

١٩. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية :د/ يوسف القرضاوي ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠. روح المعاني : الآلوسي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢١. الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: نعمت عبد اللطيف مشهور ، د./ ، ط: أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٢. سنن ابن ماجه : ابن ماجه ، ط: دار الريان للتراث ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. سنن أبي داود : أبو داوود، ط: دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٤. سنن الترمذي : الترمذي ، ط: دار الحديث ، القاهرة ، ط: أولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٢٥. السنن الكبرى: البيهقي ، ط: حيدر آباد بالهند ، ١٣٤٤هـ.

٢٦. شرح الزرقاني على الموطأ : الزرقاني ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٧. الشرح الصغير: الدردير ، ط: الحلبي ١٩٧٣م.

٢٨. الشرح الكبير: الدردير ، ط: دار الفكر.

٢٩. شرح منتهى الإرادات: البهوتي ، ط: عالم الكتب ، بيروت

٣٠. العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي : د./ وهبة الزحيلي ، ط: دار الفكر ، دمشق ، ط: ثالثة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣١. فتاوى العز بن عبد السلام: العز بن عبد السلام، ط: مكتبة القرآن بمصر.

٣٢. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، جمعية الحقوقيين بالشارقة.

٣٣. قانون الأحوال المدنية الإماراتي، جمعية الحقوقيين بالشارقة.

٣٤. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد ، د ، ط: دار القلم ، دمشق ، ط: أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط: ثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦. لسان العرب: ابن منظور، ط: دار صادر ، بيروت.

٣٧. مجلة الأحكام العدلية ، ط: بيروت ١٣٨٨هـ

٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي ، مكتبة القدس ، القاهرة.

٣٩. المجموع شرح المهذب: النووي، مطبعة التضامن الأخوي بمصر، ١٣٤٨هـ

٤٠. مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية ، ومحكمة تمييز دبي في مواد الأحوال الشخصية: محمد عبدالله عبد الكريم.

٤١. المحلى بالآثار: ابن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٢. مختصر المزني بهامش الأم : المزني مطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ

٤٣. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي – ضمن القانون – الناشر: جمعية الحقوقيين بالشارقة.

٤٤. معيد النعم ومبيد النقم : ابن السبكي، ط: دار الكتاب العربي بمصر ١٣٦٧هـ

٤٥. مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ، ط: دار الفكر.

٤٦. المغني: ابن قدامة، ط: دار الفكر ، ط: أولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧. المنتقى شرح الموطأ: الباجي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣٢هـ.

٤٨. المهذب: الشيرازي، مطبعة الحلبي، بمصر ، سنة ١٣٧٩هـ.

٤٩. موطأ الإمام مالك : الإمام مالك ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢١هـ/١٩٩٢م

# Abstract

## The Means of Developing The Wealth of The Underaged: A Comparative Fiqhi Study With The Personal Affairs Law of the United Arab Emirates.

**Dr. Sayyad Hassan Abdullah.**

The underaged is enjoying an outstuding protection , both of his wealth and soul, in the Islamic legislations. The development and upkeep of an underaged money is an obligation upon his guardian and the society. There are specific, strict verses in the Quran and the Sunnah explaining and condicilling this obligation, and strengthening social collaboration in the Islamic societies.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

# ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
# ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

**EDITOR IN-CHIEF**
Dr. Ahmed Hassani

**EDITORIAL BOARD**
Dr. Asma Ahmed Alowais
Dr. Majid Abdulsalam
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz
Dr. Cherif Mihoubi

**ISSUE NO. 36**
**Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE**

**ISSN 1607- 209X**

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

# ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 36
Dhu'l-hijja, 1429H - December 2008CE
**E-mail: iascm@emirates.net.ae**